

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لائحة الانضباط

الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
3	---	ديباجة
5 - 4	1	تعريفات
6	3 - 2	أحكام تمهيدية
7	---	الباب الأول : لجنة الانضباط
7	6 - 4	الفصل الأول : تشكيل اللجنة والجهاز المعاون لها
8	7	الفصل الثاني : اختصاصات اللجنة
10 - 9	14 - 8	الفصل الثالث : اجتماعات اللجنة وحيادية الأعضاء
11	18 - 15	الفصل الرابع: اثبات المخالفات الانضباطية(الأدلة والوثائق)
12	25 - 19	الفصل الخامس : تمثيل الأطراف وبياناتهم
13	28 - 26	الفصل السادس : مداورات اللجنة
15 - 14	34 - 29	الفصل السابع : قرارات اللجنة
16	39 - 35	الفصل الثامن : إعلان قرارات اللجنة
--	--	الباب الثاني : العقوبات الانضباطية
17	42 - 40	الفصل الأول : أحكام عامة
18	45 - 43	الفصل الثاني : نطاق تطبيق العقوبات من حيث الأشخاص

تابع ،،،،، الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
20 - 19	62 - 46	الفصل الثالث : العقوبات وأحكامها
23 - 21	67 - 63	الفصل الرابع : القواعد الخاصة بالإندارات والطرده والإيقاف
24	71 - 68	الفصل الخامس: قواعد تحديد العقوبات
25 - 24	74 - 72	تنفيذ العقوبات الانضباطية
26	78 - 75	الفصل السادس : السقوط وتقادم العقوبة
---		الباب الثالث : المخالفات والعقوبات الانضباطية
31 - 27	91 - 79	الفصل الأول : مخالفات وعقوبات الأندية
33 - 32	95 - 92	الفصل الثاني : مخالفات وعقوبات المسؤولين
36 - 34	105 - 96	الفصل الثالث : مخالفات وعقوبات اللاعبين
38 - 37	110 - 106	الفصل الرابع : مخالفات وعقوبات انضباطية مشتركة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين
40 - 39	112 - 111	الفصل الخامس : مخالفات وعقوبات الجمهور
42 - 41	121 - 113	أحكام ختامية

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
لائحة الانضباط

بالإطلاع علي الآتي :

- 1- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/12/16، بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- 2- قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الصادر باجتماعها رقم (3) بتاريخ 2007/9/17 بشأن اعتماد وتصديق النظام الأساسي للاتحاد .
- 3- قرار الجمعية العمومية العادية في اجتماعها رقم (1) بتاريخ 2008/12/17 بشأن اعتماد التعديلات الواردة على النظام الأساسي .
- 4- النظام الأساسي للاتحاد المعتمد من الجمعية العمومية والمتضمن تشكيل هيئة قضائية مستقلة للاتحاد مكونة من لجنتي الانضباط والاستئناف .
- 5- قانون انضباط الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ونموذج للائحة الانضباطية المعمم على الاتحادات المحلية .
- 6- قرار الجمعية العمومية العادية في اجتماعها رقم (1) بتاريخ 2013/07/06 بشأن اعتماد التعديلات على اللائحة.
- 7- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم الخميس الموافق 2014/7/17 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/8/17.
- 8- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (3) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/06/30 ويعمل بها اعتباراً من 2015/07/30.
- 9- قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/11/3 ويعمل بها اعتباراً من 2015/11/3.

10- قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (1) الذي عقد يوم الاحد الموافق 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.

فقد تم إعداد لائحة الانضباط لاتحاد الإمارات لكرة القدم حسب الآتي :-

تعريفات

مادة (1)

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".
الاتحاد	:	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم
المجلس	:	مجلس إدارة الاتحاد.
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للاتحاد.
اللائحة	:	لائحة الانضباط .
اللجنة	:	لجنة الانضباط.
الرئيس	:	رئيس لجنة الانضباط .
لجنة دوري المحترفين	:	اللجنة التي تعنى بإدارة وتسيير شؤون المحترفين
الأندية	:	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
الهيئات	:	الهيئات التابعة للاتحاد.
الروابط	:	الروابط الأعضاء في الاتحاد.
الأعضاء	:	أعضاء لجنة الانضباط.
السكرتارية	:	سكرتارية لجنة الانضباط.
المسؤولون	:	كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو نادٍ عدا اللاعبين .
مسؤولو المباراة	:	الحكام ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنظمو الأحداث الرياضية ، الشخص المسؤول عن السلامة، وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة.

- الحكم** : كل من يدير مباراة كرة القدم أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسمياً ومقيداً بسجلات الاتحاد.
- الخطأ المادي** : هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة أو مراقب المباراة الوقوع فيه من خلال تسجيل حالة حصلت ضمن المباراة عن طريق الخطأ.
- اللاعب** : لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد.
- الوسيط** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والندية أو احدهما بأجر أو بدون أجر في المفاوضات بهدف إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل الاندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو اعارة.
- المباراة الرسمية** : المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى الوطني.
- المباراة الودية** : مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو نادٍ أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن أن تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ، لا يكون للنتائج المحرزة أثر إلا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها .
- المباراة الدولية** : المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون أحد أندية الدولة أو منتخبها الرياضي طرفاً فيها.
- قبل المباراة** : الوقت بين وصول الفرق داخل حدود الملعب وصدارة بدء المباراة.
- أثناء المباراة** : الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصدارة نهايتها.
- بعد المباراة** : الوقت بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفرق لحدود الملعب.
- داخل الملعب** : المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين.
- خارج الملعب** : المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.
- لوائح الاتحاد** : النظام الأساسي، اللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.
- لوائح دوري المحترفين**: اللوائح المنظمة للمسابقات والتي تصدر عن لجنة دوري المحترفين.
- قوانين اللعبة** : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (EFAB).
- ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما ينطبق المفرد على الجمع والعكس صحيح.**

أحكام تمهيدية

مادة (2)

تحدد اللائحة القواعد الانضباطية والمخالفات التي تشكل خرقاً للوائح الاتحاد وقوانين اللعبة وتشرح وتحدد العقوبات الواجب فرضها تجاهها وطبيعتها وتنظم عمل وإجراءات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الانضباطية قبل وبعد إصدار القرار.

مادة (3):

يخضع لأحكام اللائحة كل من :

- أ- الأندية و لجنة دوري المحترفين والروابط الأعضاء في الاتحاد.
- ب- المسؤولون .
- ج- مسؤولو المباراة.
- د - اللاعبون.
- هـ- المباريات الرسمية والودية .
- و - الوسطاء.
- ز- أية جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد .
- ح- الجمهور.

الباب الأول
لجنة الانضباط

الفصل الأول

تشكيل اللجنة والجهاز المعاون

مادة (4)

لجنة الانضباط هي أحد اللجان التابعة للهيئة القضائية للاتحاد والمعنية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (5) تشكيل اللجنة :

أ- يرشح المجلس أعضاء اللجنة من خارج أعضاء المجلس أو لجانته الدائمة.

ب- تكون مدة عمل اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ج - تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء رئيس ونائب له من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال رياضة كرة القدم. ولرئيس اللجنة انتداب عضو أو أكثر من بين أعضائها للنظر في أي قضية يرتئها، على أن يقدم تقريره للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

د - تسقط العضوية عند تغيب العضو أربعة اجتماعات متتالية بالعام الواحد أو ست اجتماعات متفرقة وبدون عذر مقبول.

مادة (6) الجهاز المعاون للجنة :

تعين الأمانة العامة عدداً من الموظفين وسكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه مايلي :-

أ- القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.

ب- حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

ج- دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها .

د- إجراء التحقيق الأولي والتحقق من وجهات نظر الشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى بإشراف وتوجيه من رئيس اللجنة.

هـ- القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

- اللجنة الاستعانة بخبراء متخصصون من خلال قائمة تعدها الأمانة العامة وتصرف لهم أمانة خبرة تقدرها اللجنة.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

مادة (7)

تختص اللجنة بالآتي :-

- أ- تطبيق القواعد الانضباطية .
- ب- النظر بالمخالفات التي ترفعها إليها لجنة المسابقات أو اللجنة الفنية لدوري المحترفين والتي لم ينتبه لها مسؤولو المباراة والتي لم تذكر في التقارير الرسمية المرفوعة عن المباراة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية المبينة بهذه اللائحة.
- ج- الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح لجنة دوري المحترفين التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى.
- د- تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الانضباطية للحكام.
- هـ - فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار .
- و - إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة .
- ز- فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانه أو لجنة دوري المحترفين في الوقت المحدد لتنفيذها .
- ح - فرض عقوبات انضباطية على من يتعرض بالإساءة إلى هيئات ولجان الاتحاد وأعضائها والروابط أو الأندية .
- ط - فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال المباريات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدم عبارات أو شعارات عنصرية .
- ي - أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من المجلس.

الفصل الثالث
اجتماعات اللجنة وحيادية الأعضاء

مادة (8) اجتماعات اللجنة :

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال مدة 48 ساعة كحد أقصى من وصول تقرير مسؤولي المباراة وتصدر اللجنة قراراتها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي تترتبها لاستكمال إجراءات التحقيق وبما لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ اجتماعها الأول.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه. ويمكن للجنة أن تجتمع بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للتوثيق أو بواسطة الفيديو في حالات الضرورة وفقاً لما يراه رئيس اللجنة مناسباً.
- ج- لا يجوز لأعضاء أي لجنة من لجان الاتحاد الأخرى ولجنة دوري المحترفين حضور اجتماعات اللجنة ومداولتها إلا بطلب من اللجنة .
- د- يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداولات والوثائق.

مادة (9) حيادية أعضاء اللجنة

- يتمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم،
- أ- إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
- ب- إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.
- ج- إذا سبق له التعامل مع الموضوع أو أبدى رأياً فيه .
- د- إذا كانت هناك خصومة قائمة.
- هـ- كما يتمتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

مادة (10)

للجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتاً ، إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند نظر الموضوع

مادة (11)

- أ- للأشخاص الموجه ضدهم الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع المعروض على اللجنة الحق في الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة ويثبت ذلك في محضر الجلسة بالأسباب التي يبديها المعارض .
- ب- يتم الاستماع إلى العضو الموجه إليه الاعتراض وتفصل اللجنة في موضوعه دون أن يكون للعضو المعارض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره اللجنة بهذا الشأن ولا يعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه .

مادة (12) :

- 1- تقدم الشكاوى أو ترسل بالفاكس أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد خلال يومي عمل من تاريخ وقوع الحدث وخلال اسبوع من تاريخ نشر التصريحات الاعلامية.
- 2- تسجل الشكاوى لدى الأمانة العامة مع ارفاق إيصال سداد رسم قدره ألفا (2000) درهم .
- 3- تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

مادة (13) :

تسري المواعيد التي تقررها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة .

مادة (14) :

إذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل الرابع
إثبات المخالفات الانضباطية
الأدلة والوثائق

مادة (15) عبء إثبات المخالفات الانضباطية

تتم المساءلة عن المخالفات الانضباطية من قبل اللجنة بصورة تلقائية .

مادة (16)

يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة أو لجنة دوري المحترفين حسب الحالة.

مادة (17)

تطبق قواعد الإثبات الواردة في اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات إذا تعلق الأمر بمخالفة تعاطي المنشطات .

مادة (18) تقارير مسؤولي المباراة

- أ- يلتزم مسؤولو المباراة بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة .
- ب- يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وأراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
- ج- الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المباراة أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها .
- د- يكون لتقرير الحكام الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ساحة الملعب ، ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مراقب المباراة أو أي تقارير أخرى ، ويكون لتقرير مراقب المباراة ذات الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الملعب .
- هـ- يقدم تقرير المباراة صباح اليوم التالي له، في حال وقوع أحداث تشكل مخالفات انضباطية مع مراعاة المدد المذكورة في المادة (8).

الفصل الخامس تمثيل الأطراف وبياناتهم

مادة (19):

للأطراف حرية اختيار ممثليهم ما لم يُطلب حضورهم شخصياً.

مادة (20):

للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات .

مادة (21):

لا تقبل الأدلة الماسة بالكرامة الإنسانية أو التي لا تخدم الوصول إلى الحقيقة .

مادة (22):

للجنة حق استبعاد الأدلة والبيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات .

مادة (23):

للجنة بناءً على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها .

مادة (24):

للجنة سلطة تقدير الأدلة المطروحة .

مادة (25):

- أ- على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتنثال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز لرئيس اللجنة فرض غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم بعد توجيه إنذار في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم.
- ب- يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد .

الفصل السادس مداولات اللجنة

مادة (26) :

تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت و إلى الطلبات الختامية للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية .

مادة (27) :

تكون مداولات اللجنة سرية، ولايجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها .

مادة (28) :

يدلي أعضاء اللجنة بأرائهم بالتوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة .

الفصل السابع
قرارات اللجنة

مادة (29) :

تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة ، وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة .

وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي (فيفا) أو الآسيوي أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية برياضة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف .

مادة (30) :

يجب على العضو الحاضر الاشتراك في التصويت على قرارات اللجنة وتكون قراراتها صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

مادة (31) :

يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة ، ويكون القرار صحيحاً في هذه الحالة بأغلبية الأعضاء .

مادة (32) :

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي :-

- أ- أسماء أعضاء اللجنة .
- ب- أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض .
- ج- ملخص الموضوع.
- د- حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.
- هـ- التسبب القانوني للقرار.
- هـ- النصوص القانونية التي استند إليها القرار.
- و- نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف.
- ز- توقيع رئيس اللجنة أو نائبه .

مادة (33) :

- 1 - تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها، وتعتبر نافذة بحقه ابتداء من أول مباراة يحق له المشاركة فيها بعد إعلانه بالقرار.
- 2 - يعتبر المعاقب مستنفذاً للعقوبة في المباراة أو المباريات التي يحق له المشاركة فيها في حال وجوده ضمن تجمعات المنتخب الوطني.
- 3 - تطبق العقوبات المترتبة على قرارات الحكم اولا في حال تزامنها مع العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط.
- 4 - لا يجوز التظلم أو التماس إعادة النظر على القرارات أمام اللجنة.

مادة (34) :

تصح الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها .

الفصل الثامن
إعلان قرارات اللجنة

مادة (35) :

يتم إعلان المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورهما بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد ، مرفقاً به صورة من القرار .

مادة (36) :

استثناء من أحكام المادة (35) من اللائحة يجوز للجنة في الحالات المستعجلة إعلان المعنيين بمنطوق القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلانهم بالقرار النهائي مشتملاً على كافة البيانات الواردة بنص المادة (32) في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (37) :

تعلن الأمانة العامة قرارات اللجنة التي تخص اللاعبين والإداريين إلى أنديةهم ويتعين على إدارة النادي إعلان المعني بالقرار فور استلامه .

مادة (38) :

تُبَلِّغُ الأمانة العامة لجنة دوري المحترفين بالقرارات والعقوبات الخاصة بالمسابقات التي تنظمها.

مادة (39) :

يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على أرقام فاكس النادي المعتمد من قبل الاتحاد أو البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد. ويقوم سكرتير اللجنة فور صدور قرار اللجنة بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين بواسطة نشره على نظام FANET ويعتبر نشر قرارات اللجنة وفقاً لهذا النظام بمثابة التبليغ القانوني وينتج كافة مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية.

الباب الثاني
العقوبات الانضباطية
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (40):

يعاقب على مخالفة اللوائح وقوانين اللعبة سواء ارتكبت هذه المخالفة عمداً أو نتيجة إهمال .

مادة (41):

يعاقب على الشروع في مخالفة اللوائح وقوانين اللعبة، ويجوز للجنة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على ألا تقل عن الحد الأدنى للغرامة .

مادة (42):

يعاقب أي شخص يشارك بالتحريض أو التواطؤ في ارتكاب فعل يشكل خرقاً للوائح وقوانين اللعب ويجوز للجنة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على ألا تقل عن الحد الأدنى للغرامة.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق العقوبات من حيث الأشخاص

مادة (43)

يعاقب الشخص الطبيعي والاعتباري بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

- أ- لفت نظر.
- ب- الإنذار.
- ج- الغرامة.
- د- سحب الجوائز.

مادة (44)

يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

- أ- البطاقة الصفراء (الإنذار).
- ب- البطاقة الحمراء (الطرد).
- ج- الإيقاف.
- د- الحرمان من دخول غرف الملابس أو دكة الاحتياط.
- هـ- الحرمان من دخول الملعب.
- و- الحرمان من المشاركة في أي نشاط رياضي.

مادة (45)

يعاقب الأشخاص الاعتباريين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :-

- أ- الحرمان من الانتقال.
- ب- اللعب بدون جمهور.
- ج- اللعب على ملعب محايد.
- د- الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- هـ- خصم النقاط .
- و- خسارة مباراة .
- ز- شطب نتيجة مباراة .
- ح- الطرد من المسابقة .
- ط- تنزيل لدرجة أدنى.
- ي- سحب اللقب.

الفصل الثالث

بيان طبيعة العقوبات الانضباطية

مادة (46)

لفت النظر : خطاب رسمي يوجه إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بالقاعدة الانضباطية.

مادة (47)

الإنذار : خطاب رسمي موجه إلى مرتكب المخالفة يفيد بعدم قبول مخالفة القاعدة الانضباطية ، والتحذير بفرض عقوبة حال تكرار المخالفة.

مادة (48)

الغرامة : عقوبة مالية توقع على مرتكب المخالفة تفرض بالعملة الوطنية (الدرهم) وتدفع بها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ويكون النادي مسؤولاً بالتضامن في سدادها مع لاعبيه وفنييه و إدارييه حتى ولو تركه الشخص الطبيعي المكلف بإدارتها.

مادة (49)

القرار بسحب الجائزة : يلزم كل من صدر بحقه بإعادة المبالغ المالية والهدايا الرمزية المسلمة إليه بمناسبةها .

مادة (50)

البطاقة الصفراء (الإنذار): هو تحذير من الحكم إلى اللاعب أثناء المباراة بسبب سلوك غير رياضي طبقاً للمادة رقم (12) من قانون اللعبة .

مادة (51)

البطاقة الحمراء (الطرد المباشر) : هو عقوبة ضد سلوك غير رياضي مشين أو مخالفة قوانين اللعبة طبقاً للمادة رقم(12) من قوانين اللعبة .

مادة (52)

الإيقاف عن اللعب : هو حرمان من المشاركة في مباراة أو أكثر أو مسابقة لاحقه والمنع من الحضور في المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب .

مادة (53)

قرار الحرمان من دخول غرفة الملابس والجلوس في دكة الاحتياط أو أي منهما : يمنع المخالف من دخول غرفة الملابس والمنطقة المحيطة بها مباشرة من ميدان اللعب .

مادة (54)

قرار حظر دخول الملعب : يمنع المخالف من دخول موقع الملعب حال صدور القرار .

مادة (55)

قرار الحرمان من الانتقال : يمنع النادي من تسجيل أي لاعب جديد خلال فترة الحرمان .

مادة (56)

قرار لعب المباريات بدون جمهور : هو إلزام الفريق بلعب مباراة خلف أبواب مغلقة دون جمهور مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (112) من هذه اللائحة.

مادة (57)

قرار الإلزام بلعب مباراة على أرض محايدة : يلزم النادي بلعب المباريات في ملعب آخر بالدولة.

مادة (58)

قرار الحرمان من اللعب في ملعب معين : يمنع النادي من لعب فريقه في ملعب معين .

مادة (59)

قرار إلغاء نتيجة المباراة : يعني عدم احتسابها .

مادة (60)

قرار الاستبعاد : هو حرمان نادٍ من المشاركة في مسابقة حالية أو مستقبلية أو إحداهما .

مادة (61)

قرار الخصم من النقاط يكون بالخصم من حصيلة نقاط النادي في بطولة حالية أو مستقبلية.

مادة (62)

قرار خسارة المباراة : يعني اعتبار الفريق خاسراً لها بـ (3/صفر) ، وتعتمد النتيجة الفعلية الحاصلة في ساحة اللعب إذا كان الفرق في الأهداف عند انتهاء المباراة أكثر من (3/صفر) لصالح الفريق الآخر.

الفصل الرابع

القواعد الخاصة بالبطاقة الصفراء (الإنذار) والحمراء (الطرد) والإيقاف

أولاً : البطاقة الصفراء (الإنذار)

مادة (63)

أ- ينذر اللاعب في المخالفات البسيطة لقوانين اللعبة إذا ارتكب الأخطاء التالية :

- (1) السلوك الغير رياضي مثل الخطأ البسيط أو اللعب الخطر أو مسك قميص اللاعب أو أي جزء من جسمه.
- (2) الاحتجاج على قرارات الحكام.
- (3) المخالفة المستمرة لقوانين اللعبة
- (4) التسبب في تأخير بدء المباراة.
- (5) عدم احترام المسافة المطلوبة في ضربة الزاوية أو الضربة الحرة
- (6) الدخول أو تكرار الدخول إلى ساحة اللعب دون موافقة الحكم المسبقة .
- (7) مغادرة ساحة الملعب دون موافقة الحكم المسبقة .
- (8) التحايل .

ب- يوقف اللاعب الذي يحصل على انذارين في نفس المباراة (بطاقة حمراء غير مباشرة) تلقائياً من المشاركة في المباراة التالية وفقاً للمادة (66).

ج- يوقف اللاعب الذي يحصل على ثلاثة انذارات في مباريات مختلفة من المشاركة في المباراة التالية وفقاً للمادة (66).

د- لا يعتد بالإنذار ويكون لاغياً في المباراة الملغاة إذا تقرر إعادتها، وتبقى الإنذارات بحق الفريق المتسبب في إلغائها، أو الفريقين إذا تسببا في هذا الإلغاء وتقرر عدم إعادة المباراة.

هـ- يكون الإنذار نافذاً إذا حصل اللاعب على بطاقة حمراء مباشرة في نفس المباراة طبقاً للمادة رقم (12) من قانون اللعبة .

و- تلغى الإنذارات عند انتهاء المسابقة او الخروج منها او بانتهاء الموسم الرياضي.

ثانياً : البطاقة الحمراء (الطرد)

مادة (64)

أ- توقع عقوبة الطرد على كل من ارتكب أي من المخالفات التالية :

- (1) السلوك المشين.
- (2) استخدام العنف الشديد كالقوة المفرطة.
- (3) التصرف العنيف العدواني.
- (4) البصق على لاعب أو شخص آخر.
- (5) منع هدف أو منع تحقيق فرصة هدف أكيد من خلال تعمد مسك الكرة.
- (6) منع فرصة تحقيق هدف لمنافس يتحرك باتجاه الهدف بارتكاب خطأ معاقب عليه بضربة حرة أو ضربة جزاء.
- (7) الاعتداء بالشتيم أو استخدام لغة فيها إساءة أو الإشارة.

ب- يكون الطرد بأمر من الحكم خلال المباراة مفاده مغادرة ميدان اللعب وما حوله ، بما فيها دكة الاحتياط، وللحكم أن يسمح للمطرد بالبقاء في المنطقة المخصصة للجمهور ما لم يكن قراره مشمولاً بحظر دخول الملعب.

ج- يترتب على القرار بالطرد حرمان المطرد من المشاركة في المباراتين التاليتين وفقاً للمادة (66).

د- يسري قرار الطرد إذا لم تستكمل المباراة لأي سبب من الأسباب.

هـ- للمسئول الصادر بحقه قرارا بالطرد ، أن يعطي تعليمات لمن حل محله في دكة الاحتياط ما لم يكن قرار الطرد مشمولاً بحظر دخول الملعب ، وبما لا يؤثر على سير المباراة .

ثالثاً : الإيقاف

مادة (65)

- أ- يكون الإيقاف بصيغة عدد المباريات أو الأيام أو الشهور إلا إذا تقرر خلاف ذلك على أن لا تزيد عن أربع وعشرين مباراة أو أربع وعشرين شهراً .
- ب- يحتسب تنفيذ قرار الإيقاف بصيغة عدد المباريات على اساس المباريات التي لعبت فعلياً.
- ج- في الأحوال التي تفرض فيها الغرامة مع الإيقاف يجوز تمديد مدة الإيقاف إلى أن تسدد الغرامة بالكامل .

مادة (66)

يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف عن المشاركة في المباريات على النحو والترتيب الآتي :-

- أ- يوقف اللاعب المعاقب في نفس المسابقة التي حصل فيها على الطرد أو الإنذارات الثلاثة التي استوجبت الإيقاف .
- ب- إذا انتهت المسابقة، التي وقع فيها الإيقاف، أو خرج النادي من المسابقة المذكورة قبل استنفاد عقوبة الإيقاف يتم على الفور تنفيذ الإيقاف في مسابقات الاتحاد ومسابقات لجنة دوري المحترفين التي يحق للنادي المشاركة فيها في ذات الموسم ايهما يأتي أولاً.
- ج- إذا لم تستكمل عقوبة الإيقاف في الموسم الذي بدأ تنفيذها فيه فإنها تُستكمل في أول مباراة يحق للاعب المشاركة فيها في الموسم التالي وفقاً لأحكام المادة (33).
- د - تنتقل العقوبة مع اللاعب إذا سجل في مسابقة جديدة أو نادٍ جديد في أية مباراة رسمية يحق للاعب المشاركة فيها.
- هـ - اللاعب الذي يطرد من إحدى المباريات الرسمية لمسابقة غير مسجل بها يوقف عن اللعب في المباراتين الرسميتين التاليتين وفقاً لأحكام المادة (33).
- و- لايعتبر اللاعب الموقوف مستنفداً للإيقاف اذا شارك في مباراة لا يحق له المشاركة فيها.

مادة (67)

العبرة في احتساب المباراة ضمن المباريات الموقوف فيها اللاعب هو إطلاق صفارة الحكم ببدء المباراة بصفة رسمية أما في حالة عدم إقامة المباراة بسبب تخلف أحد الناديين أو تخلفهما معاً أو عدم صلاحية الملعب أو تأجيلها أو ما شابه ذلك فلا تحتسب ضمن المباريات الموقوف عن الاشتراك فيها اللاعب.

الفصل الخامس
قواعد تحديد العقوبات

مادة (68)

للجنة سلطة تحديد وتقدير نطاق ومدة العقوبة وفقاً لجسامة الخطأ المرتكب.

مادة (69)

يجوز للجنة زيادة العقوبة عند تكرار الخطأ ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (70)

تطبق العقوبة الأشد عند تعدد المخالفات المرتبطة وللجهة مصدرة القرار زيادة الغرامة إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة .

مادة (71)

يكون للوائح المخالفات والعقوبات الانضباطية الصادرة عن الاتحاد ولجنة دوري المحترفين الملحقه بهذه اللائحة ذات الحجية القانونية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

تنفيذ العقوبات الانضباطية

مادة (72)

للجنة أن توقف تنفيذ العقوبات الواردة بصلب المواد (52،53،55) إيقافاً جزئياً مع مراعاة الآتي:

لا يجوز إصدار القرار بوقف العقوبة إذا تجاوزت مدة الإيقاف ست مباريات أو ستة أشهر أو كلتا العقوبتين معاً وتراعى الواقعة والسجل السابق للمعاقب .

أ- للجنة وقف أي جزء منها ولا يكون الوقف لأكثر من نصف المدة .

ب- يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين عند شمول القرار بالوقف الجزئي .

ج- يلغى وقف تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب المستفيد من تعليق تنفيذ العقوبة خطأ خلال فترة الملاحظة وتطبيق العقوبة الموقوفة والعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة .

مادة (73)

تشمل مدة تنفيذ العقوبة فترات التوقف خلال الموسم أو بين المواسم الرياضية .

مادة (74)

تقيد العقوبات في السجل المخصص لذلك وتحفظ في نظام الحاسوب الآلي للاتحاد ولجنة دوري المحترفين.

الفصل السادس
السقوط وتقدم العقوبة

مادة (75)

يسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء المباريات بعد سنة واحدة من وقوعها ولا ينظر في المخالفات الأخرى بعد عشر سنوات من تاريخ وقوعها ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة.

مادة (76)

فترة التقادم المسقط للعقوبة خمس سنوات من يوم صدور القرار نهائياً.

مادة (77)

يبدأ احتساب مدد التقادم من اليوم الذي وقعت فيه المخالفة وفي حالة التكرار من يوم وقوع آخر مخالفة ويبدأ في حالات المخالفات المستمرة من يوم انتهاء الفعل.

مادة (78)

يقطع مدة التقادم أول إجراء تتخذه اللجنة حيال فعل المخالفة.

الباب الثالث
المخالفات والعقوبات الانضباطية
الفصل الأول
مخالفات وعقوبات الأندية

مادة (79)

في حالة ارتكاب النادي أو أحد أعضاء مجلس إدارته مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية حسب الأحوال:-

- أ- مخالفة النظام الأساسي للاتحاد أو لائحة لجنة دوري المحترفين .
- ب- مخالفة أحكام هذه اللائحة ولوائح المسابقات المعتمدة وفقاً لأحكام المادة (139) من النظام الأساسي.
- ج- عدم تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ولجانته الدائمة و لجنة دوري المحترفين في موعدها المحدد.
- د - الإساءة إلى لجان الاتحاد أو لجنة دوري المحترفين أو الروابط أو حكامه.
- هـ- التخلف عن إحدى المباريات أو الانسحاب منها قبل بدئها.
- و- الانسحاب من إحدى المباريات أثناء إقامتها حتى ولو كان انسحاباً مؤقتاً.
- ز - الانسحاب من إحدى أو من كل المسابقات بدون عذر مقبول.
- ح- عدم التحلي بالروح الرياضية.
- ط - عدم سداد التزاماته المالية أو عدم دفع الغرامة الموقعة عليه في المواعيد المحددة.

يعاقب النادي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- (1) لفت النظر.
- (2) إنذار .
- (3) غرامة مالية، بحد أقصى مائة ألف درهم .
- (4) نقل المباريات التي تقام على ملعب النادي إلى ملعب آخر.
- (5) وقف نشاط فريق أو فرق النادي لموسم جزءاً منه .
- (6) خصم النقاط .
- (7) هبوط فريق النادي للدرجة الأدنى .

مادة (80)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79) من هذه اللائحة ، يُعتبر النادي خاسراً للمباراة (3/صفر)، ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك، في حالة ارتكابه مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات الآتية:-

- أ- مشاركة لاعب في إحدى المباريات ببطاقة لاعب آخر.
- ب- مشاركة لاعب لا يحق له قانوناً الاشتراك في المباراة.
- ج- مخالفة نظام استبدال اللاعبين.
- د- الامتناع عن تغيير لون ملابس لاعبيه.
- هـ- إذا تخلف فريق النادي أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبين أو وصل متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة لأكثر من خمس عشرة دقيقة بدون عذر مقبول، يقدم للجنة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من موعد بدء المباراة ، ويتحمل النادي التكاليف المالية للحكام.

مادة (81)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (35) من لائحة المسابقات الحالية، يعاقب النادي في حالة تناقص عدد لاعبيه عن سبعة أثناء سير المباراة على النحو التالي:-

- أ- يُعتبر النادي خاسراً المباراة (3/صفر)، ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك للمرة الأولى .
- ب- يُعتبر النادي خاسراً المباراة (3 / صفر) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية في ذات المسابقة التي حدثت بها المخالفة الأولى وفي ذات الموسم الرياضي.
- ج- تشطب نتائج مباريات النادي في هذه المسابقة و يعتبر كأن لم يشارك فيها مع غرامة مالية مقدارها عشرون ألف (20.000) درهم ، حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة بذات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د- في جميع الأحوال السابقة تكون الغرامة المالية خمسة آلاف (5.000) درهم في المرة الثانية و عشرة آلاف (10.000) درهم في المرة الثالثة إذا وقعت المخالفة في إحدى مباريات المراحل السنوية.

مادة (82)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79) من هذه اللائحة ، تشطب جميع نتائج النادي في المسابقة سواء كان فائزاً أو متعادلاً أو خاسراً في هذه المباريات عند ارتكابه مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات التالية:-

- أ- الانسحاب من مباراة رسمية بعد اكتمال الحد الأدنى للاعبين في الملعب قبل بدء المباراة و أثناءها .
- ب- الانسحاب من مسابقة خارجية رسمية .
- ج- تخلف الفريق أو عدم اكتمال الحد الأدنى للاعبين أو وصل متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة لأكثر من خمس عشرة دقيقة، بقصد التأثير على الترتيب العام، وتطبق هذه العقوبة على الناديين المتنافسين حالة ارتكابهما ذات المخالفة.
- د- التلاعب في نتائج الفريق بقصد التأثير على نتائج ناد أو أندية أخرى مشاركة في المسابقة.
- هـ- التخلف مرتين في المسابقة المشارك فيها دون عذر مقبول،

يتحمل النادي التكاليف المالية للحكام في الفقرات (أ، ج، د) من هذه المادة.

مادة (83)

يعاقب النادي بالغرامة المالية أو جزء منها المبينة بنص المادة (79) من هذه اللائحة إذا ارتكب فريقه أحد حالات سوء السلوك التالية :

- أ- اشهار ست بطاقات صفراء او حمراء الى ستة لاعبين على الاقل خلال مباراة واحدة .
- ب- طرد أربعة لاعبين خلال مباراة واحدة .
- ج- قيام مجموعة من اللاعبين بالتهديد أو إظهار القوة ضد الحكام أو أحدهم .

مادة (84)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79) من هذه اللائحة يعاقب بخصم ثلاث نقاط كل ناد ارتكب أحد لاعبيه أو مسؤوليه فعلاً فيه عنصرية أو ازدراء عند ثبوت ارتكابه للفعل في حالة تكرار المخالفة يتم تطبيق العقوبات التالية:-

أ- خصم ست نقاط في المرة الثانية .

ب- الهبوط إلى الدرجة الأدنى .

يحرم النادي من التأهل إذا كانت المباراة دون نقاط.

مادة (85)

تلتزم الأندية المضييفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للنادي الضيف، شاملة غرفاً مجهزةً بجميع المرافق الضرورية لاستراحة الفريق بما يحفظ سلامتهم الصحية، منذ وصولهم إلى الملعب وحتى مغادرتهم النادي المضيف، وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع العقوبات التالية:

- أ- المرة الأولى : إنذار وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم.
- ب- المرة الثانية : إنذار وغرامة مالية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم.
- ج- المرة الثالثة : نقل مباريات.

مادة (86)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79) من هذه اللائحة ، يعاقب النادي الذي ينسحب قبل بداية أي مسابقة يجب عليه الاشتراك فيها بدون عذر مشروع بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- أ- يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.
- ب- يوقف نشاط النادي للموسم الرياضي التالي للمسابقة ، إن كان مشاركاً في مسابقة الدرجة الأدنى التي ينظمها الاتحاد.
- ج- عدم مشاركة النادي أو انسحابه من مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة، منها، توقع عليه غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) درهم
- د- الانسحاب من دوري الفرق الأولى للأندية توقع عليه غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) درهم ويحل محله في ذات المسابقة النادي التالي للأندية التي تم تصعيدها من الدرجة الأدنى .

مادة (87)

توقع العقوبات والغرامات المالية المبينة بنص المادة (63) من اللائحة الفنية للجنة دوري المحترفين على حالات الانسحاب من مسابقة دوري الأندية المحترفة.

مادة (88)

توقع الغرامات المالية المبينة بنص المادة (64) من اللائحة الفنية للجنة دوري المحترفين على حالات الانسحاب من أي مسابقة من المسابقات الإجبارية الأخرى.

مادة (89)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (82) من هذه اللائحة النادي الذي ينسحب من مسابقة خارجية رسمية يعاقب بغرامة مالية قدرها مليون (1.000.000) درهم والحرمان من المشاركة في أي مسابقة رسمية خارجية لمدة ثلاث سنوات والهبوط إلى درجة أدنى.

مادة (90)

النادي الذي ينسحب من أي مسابقة من مسابقات المراحل السنوية الإلجبارية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمس وعشرين ألف (25.000) درهم ولا تزيد على خمسين ألف (50.000) درهم.

مادة (91)

النادي الذي يقوم بتنظيم مباراة ودية ولم يلتزم بالقواعد التالية :-

1. إخطار الاتحاد وهيئته بدرجة خطورة المباراة .
2. تأمين قواعد واحتياطات السلامة.
3. تأمين سلامة الحكام واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر.
4. إعلام السلطات الرسمية والتعاون معها .
5. تطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة به .

يعاقب بغرامة مالية بحد أقصى ثلاثين ألف (30.000) درهم ، ويجوز للجنة تشديد العقوبة بالحرمان من الملعب في حالات المخالفات الخطيرة .

الفصل الثاني

مخالفات وعقوبات المسؤولين (المخالفات والعقوبات)

مادة (92)

يعاقب بكل أو بعض العقوبات الواردة أدناه:

- 1 - كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو يصدر منه سلوك مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية أو إثارة الجمهور أو حرص الآخرين على الكراهية أو العنف علناً أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية (العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل) يوم المباراة أو حول الملعب أو بعد انتهاء المباراة.
- 2 - كل من يتعرض بالإساءة أو يتصرف بازدراء تجاه أي من أعضاء الاتحاد أو لجانه العاملة أو لجنة دوري المحترفين أو أي من المسؤولين المعيّنين من قبل الاتحاد أو إحدى لجانه وأي من الأندية أو الإداريين فيها أكان ذلك من خلال الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي:-

- أ- لفت نظر مع الغرامة المالية
- ب- الإنذار مع الغرامة المالية.
- ج- الإيقاف مع الغرامة المالية
- د- الحرمان من دخول الملعب وغرف الملابس مع الغرامة المالية.
- هـ- الشطب من سجلات الاتحاد.

تتخذ اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد بلائحتي المخالفات والعقوبات الانضباطية الصادرة عن الاتحاد ولجنة دوري المحترفين (الملحقة باللائحة) على ألا تقل الغرامة المالية في كل الأحوال عن 10000 درهم (عشرة آلاف درهم) ولا تزيد على 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

مادة (93)

يعاقب كل من وقع على تقرير حكم المباراة متضمناً إشراك لاعب من ناديه لا يحق له الاشتراك بإحدى العقوبات الواردة بالمادة (92) ، وللجنة الانضباط توقيع أي عقوبة أخرى تراها مناسبة.

مادة (94)

كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عنه أو سهل أو توسط لنادٍ أو حكم أو لاعب أو مسؤولاً مخالفة لوائح الاتحاد أو لجنة دوري المحترفين ، يعاقب بالمنع من المشاركة بأنشطة كرة القدم أو الحرمان من دخول الملاعب وغرامة مالية بحد أقصى ثلاثين ألف (30.000) درهم .

توقع عقوبة المنع من المشاركة في أنشطة كرة القدم على الحالات الخطيرة وتكون مدى الحياة عند تكرارها .
وفي جميع الأحوال تصادر الأموال ذات العلاقة باقتراف الخطأ وتستخدم في تطوير برامج كرة القدم .

مادة (95)

- 1- أي شخص يتأمر للتأثير على نتيجة المباراة يعاقب بفرض حظر على المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مع غرامة لا تقل عن (30.000) ثلاثون ألف درهم و في بعض الحالات يكون الحظر مدى الحياة على المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم .
- 2- في حالة تأمر اللاعبين بالتأثير بصورة غير مشروعة على نتيجة مباراة . يعاقب النادي الذي ينتمون اليه بخصم النقاط أو الابعاد من المنافسة وقد تصل لسحب الجوائز و الهبوط للدرجة الادنى .

الفصل الثالث
مخالفات وعقوبات اللاعبين

أولاً :- العقوبات المترتبة على الإنذارات
بالنسبة لمسابقات الاتحاد :-

مادة (96)

يتم توقيع غرامة مالية متصاعدة على اللاعب الذي يحصل على الإنذارات الثلاثة، بحيث تكون (100) مائة درهم للإنذار الأول، (200) ومائتي درهم للإنذار الثاني، و (300) ثلاثمائة درهم للإنذار الثالث.

بالنسبة لمسابقات لجنة دوري المحترفين :-

مادة (97)

يتم توقيع غرامة مالية متصاعدة على اللاعب الذي يحصل على الإنذارات الثلاثة، بحيث تكون (250) مائتان وخمسون درهماً للإنذار الأول، (500) خمسمائة درهم للإنذار الثاني، (750) سبعمائة وخمسون درهماً للإنذار الثالث .

ثانياً :- العقوبات المترتبة على الطرد:-

مادة (98)

اللاعب الذي يطرد من مباراة يوقف عن اللعب في المباراتين الرسميتين التاليتين طبقاً لما هو مبين في المادة (66) من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

1. حارس المرمى اذا ارتكب خطأً لم يتعمد فيه ايذاء الخصم أو سوء سلوك فيوقف مباراة واحدة.
2. اللاعب الذي يمنع فرصة محققة دون ايذاء الخصم او سوء السلوك يوقف مباراة واحدة.

بالنسبة لمسابقات الاتحاد

مادة (99)

في حالة طرد اللاعب للمرة الأولى توقع عليه غرامة مالية قدرها (500)خمسمائة درهم ويزداد المبلغ تصاعدياً (100) مائة درهم في كل حالة طرد جديدة.

بالنسبة لمسابقات لجنة دوري المحترفين :-

مادة (100)

أ- اللاعب الذي يطرد لحصوله على إنذارين خلال إحدى المباريات الرسمية يتم إيقافه مباراة واحدة طبقاً لما هو مبين بالمادة (66) من هذه اللائحة ، وتوقع عليه غرامة مالية قدرها (1.500) ألف وخمسمائة درهم .

ب- في حالة طرد اللاعب للمرة الأولى توقع عليه غرامة مالية قدرها (2.000) ألفي درهم ويزداد المبلغ تصاعدياً ألف (1.000) درهم في كل حالة طرد جديدة.

مادة (101)

يُعاقب اللاعب المخالف للمادة (66) من لائحة المسابقات بالوقف عن اللعب والغرامة المالية، على النحو الذي تقرره لجنة الانضباط، ويُعاقب المسؤول بإحدى العقوبات الواردة في المادة (92) من هذه اللائحة.

مادة (102)

يجوز لأي نادٍ أن يتقدم إلى الاتحاد بطلب إيقاف أحد لاعبيه بكتاب موضح فيه أسباب الإيقاف وتحديد موعد بدايته ونهايته باليوم والشهر والسنة وموقعاً من الشخص المخول بالتوقيع ويحمل خاتم النادي ومرفق به رسم وقدره ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وللجنة الحق في التصديق على هذا القرار أو تعديله أو رفضه بعد إجراء التحقيق، أو إحالته للجنة الاستئناف، وفي حالة إصدار اللجنة قرارها بإيقاف اللاعب يوقف اللاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية لناديه مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة (66/د) من هذه اللائحة.

ولا يجوز رفع العقوبة قبل انقضاء نصف مدتها، والتي تحتسب من تاريخ إخطار الاتحاد بها.

ويدخل اللاعب الموقوف ضمن العدد المسموح به للتسجيل بكشوف النادي.

مادة (103)

يجوز لأي ناد أن يتقدم للاتحاد بطلب شطب أحد لاعبيه إذا ارتكب خطأ من شأنه أن يمس بمصلحة النادي أو سمعته، على أن يتضمن الطلب الأسباب والأخطاء المرتكبة ، وللجنة الحق في التصديق على هذا الطلب أو تعديله أو رفضه بعد إجراء التحقيق و إخطار النادي بقرارها ، ويتعين عليه إخطار الاتحاد بكتاب موضح فيه أسباب الشطب ومرفق به رسم وقدره (2000) ألفا درهم .

مادة (104)

- أ- اللاعب الذي يتم شطبه بقرار من اللجنة وفقاً لأحكام المادة (103) من هذه اللائحة يخضع للأحوال التالية .
- (1) لا يجوز للنادي طلب العفو عنه إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ موافقة اللجنة على العقوبة.
 - (2) لا يجوز للنادي طلب العفو عنه إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الموافقة على العقوبة في حالة صدورهما للمرة الثانية لنفس اللاعب بغض النظر عن النادي الذي يكون مسجلاً له.
 - (3) يتم شطب اللاعب نهائياً من سجلات الاتحاد في حالة صدور عقوبة الشطب للمرة الثالثة لنفس اللاعب بغض النظر عن النادي الذي يكون مسجلاً له.
 - (4) لا يمكن للنادي رفع اسم اللاعب من القائمة خلال ذات الموسم الذي صدر فيه القرار واستبداله.

ب- لا يجوز في جميع الأحوال تسجيل اللاعب المعني خلافاً لأحكام المادة (105) من هذه اللائحة.

مادة (105)

لنادي اللاعب طلب رفع العقوبة عنه حسب ما جاء بالمادة (104) من هذه اللائحة ، وتعطى أولوية تسجيله لناديه خلال إحدى فترتي التسجيل التاليتين لقرار رفع العقوبة أو الجارية في حينه. وإذا لم يقم ناديه بتسجيله بعد انتهاء فترة التسجيل المعنية يجوز لأي ناد آخر تسجيله بأوراق ثبوتية جديدة.

الفصل الرابع

مخالفات وعقوبات مشتركة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

مادة (106)

يحظر على أي ناد أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو إدارييه أو مدربيه أو لاعبيه النشر في وسائل الإعلام أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي بما يتضمن قذفاً أو سباً أو فعلاً فاضحاً أو إساءة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة دوري المحترفين أو الموظفين العاملين فيهما أو في إحدى لجانها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة يتم توقيع العقوبات التالية:-

أ- بالنسبة للأندية وأعضاء مجالس إدارتها:-

يعاقب النادي ببعض أو كل العقوبات الواردة بالمادة (79) من هذه اللائحة حال ارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو حال مخاطبته الاتحاد أو لجنة دوري المحترفين أو إحدى لجانها العاملة بأسلوب فيه تجاوز أو غير مهذب.

ب- بالنسبة لأعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي:-

- (1) الإنذار مع غرامة مالية بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف درهم
- (2) الإيقاف مع غرامة مالية، بحد أقصى (20,000) عشرون ألف درهم .
- (3) الشطب من سجلات الاتحاد .

وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها اللجنة.

ج- بالنسبة للاعبين:-

- (1) الإنذار مع غرامة مالية بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف درهم
- (2) الإيقاف مع غرامة مالية، بحد أقصى (20,000) عشرون ألف درهم .
- (3) الشطب من سجلات الاتحاد .

وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة.

خ- يجوز للاتحاد أو اللجنة دوري المحترفين أن يقبل الاعتذار من النادي أو الشخص الذي ارتكب المخالفة إذا اعتذر عنها بذات الوسيلة التي ارتكب بها المخالفة أو في أي صورة أخرى يقبلها الاتحاد.

مادة (107)

كل لاعب زور وثيقة أو استخدمها مع علمه بالتزوير بغرض الغش أو التدليس في علاقة قانونية تتعلق بأنشطة كرة القدم ، يعاقب بالإيقاف مالا يقل عن ستة مباريات وغرامة مالية بحد أدنى ثلاثون ألف (30.000) درهم .
أي مسئول ارتكب أيّاً من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة يعاقب بالحرمان من المشاركة بأي نشاط متعلق باللعبة بمدة لا تقل عن (12) شهراً وغرامة مالية بحد أقصى خمسون ألف درهم (50.000) درهم.

مادة (108)

- أ- يعاقب بغرامة مالية بحد أقصى (30,000) ثلاثون ألف درهم كل من امتنع عن أداء المبالغ المالية أو جزء منها لآخر كاللاعب أو المدرب أو النادي بعد انقضاء المدة المحددة من قبل اللجنة.
- ب- يعاقب بالحرمان من المشاركة في أنشطة كرة القدم كل من امتنع عن تنفيذ قرار اللجنة بعد منحه أجلاً لسداد المبالغ المالية والغرامة المستحقة .
- ج- يعاقب كل ناد لا يلتزم بأداء الغرامات المفروضة عليه أو قرارات اللجنة بالعقوبات التالية:

1. الإنذار الخطي .

2. الغرامة المالية بحد أقصى خمسون ألف (50.000) درهم.

3. منع انتقال اللاعبين .

4. الهبوط إلى درجة أدنى .

مادة (109)

- أ- إذا اضطر الحكم إلى إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تدخل جمهور أحد الناديين أو مسؤوليه أو لاعبيه، وبعد انقضاء مهلة (لا تزيد على خمس عشرة دقيقة)، يتم اتخاذ أحد الإجراءات التاليين:-

(1) اعتماد نتيجة المباراة كما كانت لحظة انتهاء المباراة وبغض النظر عن الوقت المتبقي منها إذا كانت في غير صالح النادي المتسبب في الشغب.

(2) مع عدم الإخلال بحكم المادة (79) من هذه اللائحة يعتبر النادي الذي كان جمهوره أو مسؤولوه أو لاعبه سبباً في إنهاء المباراة خاسراً لها بنتيجة (3/صفر) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكثر من ذلك.

ب- يعتبر النادي خاسراً المباراة بنتيجة (3/صفر) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك ، إذا قام جمهوره أو مسؤولوه أو لاعبه بالاعتداء على أحد أفراد طاقم حكام المباراة ، أو عدم شعور حكم المباراة بالأمن بالنسبة له أو لطاقم التحكيم وقام بإنهاء المباراة أو قيد المجرىات المذكورة في تقريره .

مادة (110)

تطبق قواعد لائحة الفيفا واللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الخاصة بقواعد تحريم استخدام المنشطات ، وعند تعارض اللائحتين تطبق قواعد لائحة الفيفا.

الفصل الخامس

مخالفات وعقوبات الجمهور

مادة (111)

تطبق على النادي العقوبات الواردة في المادة (79) من هذه اللائحة حال استكمال المباراة رغم تدخل جمهوره بغرض التأثير على سير المباراة أو تغيير نتائجها لمصلحة ناديه. أما في حالة عدم استكمال المباراة فتطبق ذات العقوبات إضافة لاعتبار النادي الذي تدخل الجمهور لصالحه خاسراً (3/صفر) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكثر من ذلك. ويجوز للجنة التشديد في العقوبات حال تكرار هذه المخالفة.

مادة (112)

يعاقب النادي إذا قام أحد جماهيره، أو متسبب في إحداث عنف لم تحدد هويته من المسؤولين أو الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين، بارتكاب إحدى المخالفات التالية داخل الملعب شاملاً المدرجات:-

- أ- استخدام أي نوع من المفرقات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان.
- ب- إلقاء عبوات السوائل.
- ج- الاعتداء على أحد طاقم الحكام أو مراقب المباراة، أو أحد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو أحد لاعبي النادي المنافس.
- د- ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة ، كاستخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة قبل وأثناء سيرة المباراة ، الخ .
- هـ- الخروج عن الروح الرياضية أو ارتكاب أي ممارسات أو رفع شعارات عنصرية أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية.
- و- النزول لأرض الملعب

ز- التلطف بألفاظ غير لائقة (شتم أو إهانة ، إلخ)

وتتم معاقبة النادي، بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:-

أ- لفت نظر.

ب- إنذار مع غرامة مالية متصاعدة من (10,000) عشرة آلاف درهم إلى (100,000) مائة ألف درهم.

ج- اللعب بدون جمهور

عقوبة اللعب مباراة واحدة أو مباراتين على ملعبه بدون جمهور أو بغرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف درهم.

عقوبة اللعب ثلاث أو أربع مباريات على ملعبه بدون جمهور أو بغرامة مالية قدرها (200,000) مائتي ألف درهم.

عقوبة اللعب بدون جمهور من خمس إلى ثماني مباريات على ملعبه أو بغرامة مالية قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف درهم.

- تطبق العقوبات الواردة أعلاه من الفقرة (ج) على أندية الدرجة الأولى وتكون مبالغ العقوبات المالية بواقع 50 بالمائة من المبالغ المشار إليها أعلاه.

- يجوز للجنة بناء على طلب من النادي استبدال عقوبة اللعب بدون جمهور بإحدى الغرامات المشار إليها أعلاه، وحسب الحالة المعروضة.

وللجنة الانضباط اتخاذ العقوبة المناسبة حسب حجم الخطأ.

أحكام ختامية

مادة (113)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (114)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في القوانين واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .

مادة (115)

تطبق قوانين ولوائح الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي والقواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم والقوانين الوطنية ذات الصلة إن وجدت ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (116)

يعتبر أي تعميم سنوي خاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية صادراً عن أي لجنة من لجان الاتحاد ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه على أن لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (117)

لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم ما لم يستنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

مادة (118)

يُكَلَّف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها ويُلغى أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من الجمعية العمومية .

مادة (119)

تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد ويتم تعميمها على لجنة دوري المحترفين وجميع الأندية الأعضاء بالاتحاد .

مادة (120)

تسري اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد سريانها كما تسري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها نهائياً من اللجان القضائية إذا كان في ذلك مصلحة لمرتكبي المخالفة .

مادة (121)

- أ - يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية في يوم الاثنين الموافق 2009/8/17.
- ب - يبدأ العمل بالتعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية في 2011/7/30 اعتباراً من 2011/8/31 .
- ج- أقرت الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعديلات على اللائحة بتاريخ 2013/07/06 .
- د - أقرت الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعديلات الجديدة على اللائحة بتاريخ 2014/7/17 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2014/8/17.
- و- اقرت الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/11/3 ويعمل بها اعتباراً من 2015/11/3.
- هـ - قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (1) الذي عقد يوم الاحد الموافق 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.
- ي- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الرئيس

م. مروان بن غليطة

الأمين العام

محمد هزام الظاهري